

وسائل الشيعة

[269] نصف الثمن مما اعطى من البيع (1) ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده اختار أيهما شاء، ورد النصف (2) الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع، ونصفه للمبتاع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3)، ورواه أيضا بإسناده عن الصفار، عن (علي بن إبراهيم، عن هاشم) (4)، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (5) ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي حبيب نحوه (6). أقول: وجه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبد (7). 17 - باب حكم من وطأ أمة له فيها شريك، ومن اشترى أمة فوطأها فولدت ثم طهر أنها مستحقة (23649) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن _____ (1) في الفقيه: البائع (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: الآخر (هامش المخطوط). (3) التهذيب 7: 72 / 308. (4) في التهذيب: إبراهيم بن هاشم. (5) التهذيب 7: 82 / 354. (6) الفقيه 3: 88 / 330. (7) راجع المختلف: 382. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 217 / 2، وأورده في الحديث 4 من الباب 22 من أبواب حد الزنا، وأورد (*) _____